حماية المستهلك من أساليب الغش على ضوء القانون رقم 09 – 03

تاريخ استلام المقال: 01 مارس 2017 تاريخ القبول النهائي:16 مارس 2017

الأستاذة الدكتورة صافية إقلولي ولد رابح
أستاذ التعليم العالي
جامعة مولود معمري تيزي وزو - الجزائر
iglouli_safia@hotmail.fr

الملتقى الدولي السابع عشر حول: "الحماية القانونية للمستهلك في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة"
المنعقد يومي 11/10 أفريل 2017
من طرف مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة
ومخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع
قسم الحقوق - كلية الحقوق والعلوم السياسية -
جامعة محمد خيضر - بسكرة -

الملخص:

يندرج ضمان الالتزام العام بالسلامة ضمن الممارسة الكاملة لحقوق المستهلك والتي تشمل حقه في اختياره المواد الاستهلاكية متى توافرت على مقاييس الصحة والأمن،سلامة المادة الغذائية واحد من الالتزامات الجوهرية الملقاة على عاتق كل الشركات والمؤسسات المنتجة أو المستوردة للمواد الغذائية وكل متدخل مسؤول عن عرض هذه الأخيرة في السوق على المستهلك في السوق.

أقّر المشرع الجزائري بهذا الالتزام في قانون حماية المستهلك لسنة 1989، وأعاد تنظيمه وأكّد عليه ضمن القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وفي إطار اقتصاد تنافسي زاد التنافس بين الشركاء الاقتصاديين وبسبب رغبتهم في تحقيق الربح الكبير يلجئون إلى طرق الغش والاحتيال في صنع المواد الغذائية، مما أدى انتشار منتجات غذائية مردود على نوعيتها لما لها من مخاطر تهدد حياة وصحة الإنسان ولهذا تضمن قانون حماية المستهلك بعض التدابير لحماية هذا الأخير من كل صور الغش والتزييف في المواد الغذائية،في هذه المداخلة سنحاول تبيان تجريم الغش كوسيلة لحماية المستهلك من خلال دراسة أركانه وتكييفه من الناحية القانونية (المحور الأول) ثم طرق الكشف عن الغش والعقوبات المقررة قانونا على هذا النوع من الجرائم (المحور الثاني).

La protection du consommateur des méthodes frauduleuses à la lumière de la Loi n°09-03

L'obligation de garantie de la sécurité des produits s'inscrit dans la pleine pratique des droits du consommateur et laquelle s'étend à son droit de choisir les produits à consommer tant qu'ils sont sûrs et conformes aux normes sanitaires, de sécurité. La sûreté des produits alimentaires, est l'une des obligations fondamentales à la charge de toutes les sociétés commerciales, entreprises productrices ou importatrices de produits alimentaires ou de tout intervenant responsable de leur mise sur le marché et proposées au consommateur.

Le Législateur Algérien a instauré cette obligation en vertu de la Loi n°89-02 du 7 Février 1989, relative aux règles générales de protection du consommateur, il l'a réaménagée et réaffirmée par la Loi n°09-03 du 25 Février 2009, relative à la protection du consommateur et à la répression des fraudes. Ainsi, l'économie de concurrence a incité les opérateurs économiques, et étant donné que ces agents tendent à réaliser de gros profits, ils sont souvent tentés de recourir aux méthodes frauduleuses et trompeuses dans le processus de production de denrées alimentaires, ce qui a conduit à la prolifération de produits alimentaires de qualité médiocre présentant des dangers sur la vie et la santé de l'homme. En conséquence, la Loi relative à la protection du consommateur et à la répression des fraudes contient

quelques mesures visant à protéger le consommateur de toutes formes de fraude ou de pratiques commerciales trompeuses en matière de produits alimentaires.

Ainsi, nous essaierons par la présente Communication de démontrer la pénalisation de la fraude comme moyen de protection du consommateur et ce, à travers l'étude de ses éléments constitutifs et sa qualification juridique (Première partie), puis nous tenterons d'élucider la fraude en tant qu'infraction et les sanctions lui sont prévues (Seconde partie)

مقدمة:

إن ما يشهده حاليا المجال الاقتصادي من تطور واعتماد تقنيات جديدة من أجل تحسين المبادلات التجارية، أصبحت الدول ومن بينها الجزائر، تهتم بقطاع الإنتاج وتشجعه وتنظمه بقواعد كثيرة، إلا أنه قد يتعمد كل منتج، أو متدخل بصفة عامة، إلى مخالفة هذه القواعد لأن هدفه هو تحقيق أقصى ربح، دون مراعاة لما يترتب من أضرار للمستهلك الذي هو الضحية.

فمن هذا المنطلق نجد أن هدف الأعوان الاقتصاديين هو الربح بأية طريقة كانت حتى ولو بطريقة غير مشروعة، تمس بسلامة وصحة المستهلك، من جراء الخداع والغش الذي يمارسونه على المستهلك في السلعة، وفي هذا الصدد نجد معظم التشريعات، ومن بينها التشريع الجزائري، كرست القوانين والتنظيمات بهدف حماية المستهلك، والتي تتضمن مجموعة من الالتزامات التي تفرض على الأعوان الاقتصاديين للقضاء على كل أساليب الغش.

غير أنه هناك مجموعة من الظواهر تشتبه بالغش، كما هو الوضع بالنسبة التزوير والخداع وكذا التدليس، إذ بعض التشريعات لا تميز بينها، كما هو حال المشرع الجزائري الذي يوافق بين الغش والخداع وكذا بين الغش والتزوير، إلا أن الغش له طبيعة أو نظام قانوني ينفرد به (المحور الأول)، ونظرا أن الغش جريمة تسبب اختلال التوازن في النشاط التجاري، فتسهر أغلبية الأنظمة على الحد منه (المحور الثاني).

المحور الأول: الطبيعة القانونية للغش

إن لفظ الغش كثير الاستعمال، خاصة في المجال التجاري، إلا أنه نجد في أغلبية التشريعات لا تستعمل هذا اللفظ وإنما تستعمل ألفاظ أخرى للدلالة على الغش، إلا أن الحل غير ذلك وإنما للغش تعريف خاص(أولا)، لكنه كباقي الجرائم يرتكز على مجموعة من الأركان(ثانيا)، ويتم بطرق مختلفة(ثالثا).

أولا - تعريف الغش:

لم تشمل المادة 70 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش،على لفظ "الغش"، بل استعملت لفظ "التزوير"، إلا أن المشرع قد قصد به "الغش"، ويستنتج ذلك من الإحالة إلى المادة 431 من قانون العقوبات الخاصة بالغش، كما أن المادة 83 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش استعملت لفظ الغش الذي يفضي إلى مرض أو عجز عن العمل وأحالت إلى العقوبة المنصوص عليها في المادة 432 من قانون العقوبات المتعلقة كذلك بالغش.

كان على المشرع الجزائري استعمال لفظ الغش وهو الأنسب في مجال المنتوجات بما فيها المواد الغذائية، حيث أن مصطلح التزوير ينصب أكثر على الأوراق والوثائق.

و الغش حسب قانون حماية المستهلك وقمع الغش ينصب على كل المنتوجات سواء كانت مواد استهلاكية أو مواد تجهيزية (باستثناء بعض المنتوجات)، وينطبق أيضا على الخدمات باعتبارها منتوجات حسب نفس القانون، كما يمتد ليشمل المنتوجات الموجهة للاستهلاك الحيواني أيضا. على هذا الأساس ولانعدام التعريف القانوني للغش ذهب الفقه إلى إعطاء تعريف للغش(1) كما فعلت الشريعة الإسلامية السمحاء (2).

1-التعريف الفقهي:

يعرف معظم الفقهاء الغش بأنه: " كل فعل عمدي ايجابي ينصب على سلعة معينة أو خدمة، ويكون مخالفا للقواعد المقررة في التشريع أو في أصول الصناعة، متى كان من شأنه أن ينال من خواصها أو فائدتها أو ثمنها."[1]

في حين يعرفه البعض الآخر على أنه: " كل تغير أو تعديل أو تشويه يقع على الجوهر أو التكوين الطبيعي لمادة أو سلعة معدة للبيع ويكون من شأن ذلك النيل من خواصها الأساسية أو إخفاء عيوبها أو إعطائها شكلا أو مظاهر سلعة أخرى تختلف عنها في الحقيقة، وذلك بقصد الاستفادة من الخواص المسلوبة أو الانتفاع بالفوائد المستخلصة والحصول على فارق الثمن ".[2]

---

[1] - عابدين عمر محمد، جرائم الغش، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص87.

[2] - أحمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية (دراسةمقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 194.

2- تعريف الغش في الفقه الإسلامي:

تعرض الفقهاء المسلمون لتحديد تعريف الغش في أزمانهم، ومن المعلوم أن صور الغش تختلف من زمن إلى زمن ومن مكان إلى مكان، وفي عصرنا الحالي تعددت صور الغش وتنوعت أكثر من ذي قبل،وأعرض فيما يلي لبعض هذه التعريفات التي وردت في مذاهب الأئمة الأربعة علي النحو التالي:[1]

أ- عرف الحنفية الغش بأنه: "ما ينقص ثمن المبيع ولم يره المشتري "

فضابط الغش المحرم أن يشتمل المبيع على وصف نقص لو علم به المشتري امتنع عن شرائه فكل ما يكون كذلك يكون غشا،وكل ما لا يكون كذلك لا يكون غشا محرما.

ب- عرفه المالكية بأنه: "علم البائع بالعيب في الشيء المبيع ثم يبيع دون أن يذكره للمشتري"، وعرفوه أيضا بأن: "يفعل البائع في المبيع فعلا يظن به كمالا فلا يوجد".

ج- عرفه الشافعية بأنه: " كتمان عيب السلعة عن المشتري".

د- عرفه الحنابلة بأنه: "كتمان العيب عن المشتري مع علمه به أو غطاه عنه بما يوهم المشتري عدمه ولم يعلم به المشتري".

ثانيا - أركان جريمة الغش:

نكون بصدد جريمة الغش في المنتوجات المعروضة للاستهلاك متى توفر الركن المادي (1) والركن المعنوي (2).

1 - الركن المادي:

حصر المشرع الجزائري الأفعال المادية المكونة لجريمة الغش في المنتوجات، وهذا بموجب المادة 70من قانون حماية المستهلك وقمع الغش[2]، وتتمثل في الأفعال التالية:

تزوير أي منتوج موجه للاستهلاك أو الاستعمال البشري أو الحيواني، عرض للاستهلاك أو بيع منتوج يعلم المتدخل أنه مزور أو فاسد أو سام أو خطير للاستعمال، عرض للاستهلاك أو بيع، مع العلم بالوجهة، مواد أو أدوات أو أجهزة وكل مادة تؤدي إلى تزوير أي منتوج موجه للاستعمال البشري أو الحيواني.

---

[1] - عابدين عمر محمد، مرجع سابق، ص 90

[2] - القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر العدد 15، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2004.

نستنتج أن الركن المادي للجريمة يتمثل في الأفعال الإيجابية الواردة على السلعة من تزوير أو غش في المنتوج، كالإنقاص من خواصها، أو إضافة مادة غريبة، أو انتزاع شيء من مكوناته، وكلما من شأنه مخالفة المواصفات المطابقة للقانون.

فلا تقوم جريمة الغش أو التزوير إذا كان التغيير في البضاعة أو الفساد مما يرجع إلى قدمها أو إلى سبب أجنبي لا دخل لإرادة البائع أو التاجر أو المنتج فيها، ويعتبر غشا فساد البضاعة بإهمال المتدخل، كتسوس الحبوب بسبب عدم العناية بها أثناء تخزينها وفقا للأصول الفني.

2 - الركن المعنوي:

يستلزم لقيام جريمة الغش في المنتوجات المعروضة للاستهلاك، توفر القصد الجنائي للمتدخل، فهي من الجرائم العمدية، وهو ما يستنتج من عبارة " **يعلم أنه مزور أو فاسد...**" الواردة في المادة 70سالفة الذكر، ويتوفر القصد بالنسبة للمتدخل متى علِم بالصفة غير المشروعة لعملية الغش، أما العلم بالواقعة فيجب إقامة الدليل الكافي عليه، وعلى قاضي الموضوع أن يثبت أن المتدخل المخالف قد علِم بأن المنتوج- محلا لجريمة - مغشوش.

لا تشترط بعض التشريعات كالتشريع اللبناني ضرورة إثبات العلم، بل يتم افتراضه، وهذا حتى لا يفلت المجرم من العقاب[1]، فالركن المعنوي لجريمة الغش يعد متوافرا متى وقعت مخالفة القوانين والأنظمة، وهذا ما كان على المشرع الجزائري تبنيه في المادة 70من قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

ثالثا - أساليب الغش:

صحيح أنه كثير من الأنظمة تمزج بين لفظ الغش والخداع وكذا التزييف، إلا أن ذلك يفسر لكون هاذين الأخيرين (الخداع والتزييف) يعتبران من طرق الغش. وفي هذا الصدد سنتناول أولا الحالات التي يعتبر فيها الخداع غشا، ثانيا الحالات التي يكون فيها التزييف غشا.

1 - الغش عن طريق الخداع:

من بين حالات الخداع التي تعتبر غشا نجد:

[1] - سي يوسف زاهية حورية، تجريم الغش والخداع كوسيلة لحماية المستهلك، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية،العدد01، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2007، ص 24.

أ- الخداع في طبيعة السلع :

هو أقدم أنواع الغش وأوضحه، يقع على المادة نفسها بكل عناصرها ومكوناتها. ويكون هنا كخداع بشأن طبيعة الشيء أو ذاتيته، أو حقيقته إذا كان هناك تغيير جسيم في خصائص الشيء محل الخداع وخصائصه في الواقع، إذ يجعله غير صالح للاستعمال الذي أعد من أجله، فيعتبر في الحقيقة قد تحول إلى منتوج ذي طبيعة أخرى.

ومن أمثلة الخداع بشأن طبيعة المنتوج: المنتوجات الغذائية التي توصف أنها غنية بالفيتامينات فتوصف أنها جيدة للصحة، مع أن في الواقع نجدها لا تخدم الأغراض الصحية وأنها مغشوشة، كما هو الحال في بيع مياه على أساس أنها معدنية صالحة للهضم وأمراض الكلى، أو بيع مشتقات الحليب على أنها 100% طبيعية إذ مصنوعة من حليب البقر، لكن الواقع يظهر عكس ذلك.

ب- الخداع في الخصائص الجوهرية للبضاعة

يقصد بهذه الحالة، الخداع الذي يمس الخصائص أو الصفات الرئيسية التي تتضمنها السلعة والتي تقوم عليها القيمة الحقيقية لها من وجهة نظرا لمتعاقد.

من بين حالات هذا التصرف، نجد حالة وصف دقيق أنه من النوع الرفيع يصلح لمختلف العجائن(cinq étoiles)، مع انه في الواقع يصلح فقد لإعداد الكسكس.

ج- الخداع في كمية البضاعة:

يتعلق الأمر بمقدار السلعة، بحيث يمس ذلك إما الوزن أو الكيل أو المقاس، أو العدد أو الطاقة، أو حتى العيار. كاستعمال وسائل الكيل والوزن الالكترونية أين يسهل على المتدخل التلاعب بالآلة، أو وضع مقاييس على غلاف المنتوج على خلاف مقدارها أو طاقتها الحقيقية، كما هو حال بيع الياعورت على أنها ذات نسبة 0% من الدسم مع أن الواقع غير ذلك.

2- الغش عن طريق التزييف:

من أشهر حالات التزييف المكيفة على أنها غشا نذكر:

أ- التزييف عن طريق الخلط:

تعد هذه الوسيلة من أشهر الطرق وأكثرها شيوعا في ارتكاب جريمة الغش، نظرا لسهولتها من الناحية العملية، إذ لا تتطلب في كثير من الأحيان إتباع طرق فنية دقيقة،

بحيث يتحقق الغش في هذه الحالة بخلط السلعة بمادة معينة تنقص من جودتها دون أن يظهر ذلك بالعين المجردة أو يكون ذلك واضحا.

والحالات التي تطبق فيها هذه الحيلة متعددة ومتنوعة نذكر مثلا: مزج زيت الزيتون بزيت المائدة، أو إضافة الماء للحليب أو الألبان.

كما قد يكون بقصد إخفاء رداءة السلعة وإظهارها في صورة أجود مما هي عليه في الحقيقة، كما هو الحال بالنسبة لخلط الخضر الجافة بحيث يكون هناك نوع جيد ونوع رديء (صعب الطهي).

لكن تجدر الإشارة إلى أن ليس كل خلط أو إضافة تعتبر غشا، فهناك إضافات لبعض السلع والمنتجات عامة، تكون ضرورية إما لحفظها من التلف، كالمواد المضافة للمواد الغذائية المعلبة، أو لتحسين نوعيتها كإضافة الماء إلى بعض أنواع العصائر لتحسين مذاقها.

فهذه الإضافات لا ينطبق عليها وصف الغش ولا تدخل في نطاق التجريم مادامت في الحدود التي سمح بها القانون والنظام، أو كانت طبيعة السلعة تتطلب ذلك حسب الاستعمال الذي أعدت له.

ب- التزييف عن طريق النزع أو الإنقاص

هو نوع من الغش الذي يؤدي إلى إيجاد سلعة ناقصة الجودة، إذ لا تتوفر فيها خصائص ومكونات المادة الأصلية.

من أمثلة هذه الوسيلة من الغش، نزع الدسم والقشدة من الألبان وبيعه على انه كامل.

ج- التزييف عن طريق الصنع

يتعلق الأمر في هذه الحالة بالتقليد، بحيث يتم صناعة سلعة تأخذ شكل السلعة الأصلية دون محتواها، إذ مظهرها الخارجي لا يوحي أنها مغشوشة، كصنع الحليب من ماء وصبغة بيضاء فيتم توفير شكل الحليب ومظهره دون جوهره المحدد في الأنظمة.

المحور الثاني: آليات قمع الغش

يعتبر الغش ظاهرة شائعة، خاصة في المجال التجاري، فيكيف على أنه جريمة تلحق أضرارا بالنشاط الاقتصادي لا سيما ما تسببه وتلحقه بالطرف الضعيف في المعاملات التجارية، ألا وهو المستهلك، فللحد منه نجد أغلبية القوانين والأنظمة، من بينها المشرع الجزائري، تنص على جزاءات توقع على المتدخل المخالف والتي تختلف حسب

جسامة الضرر، إذ قد تكون مجرد تدابير احترازية لكون الضرر لم يقع بعد (أولا)، كما قد تصل إلى توقيع عقوبات تختلف باختلاف نسبة الضرر (ثانيا).

أولا - التدابير التحفظية:

بالرجوع إلى الفصل الأول من الباب الرابع الوارد ضمن القانون09-03 المتعلق بقانون حماية المستهلك وقمع الغش، نجد أن المشرع وضع مجموعة من الجزاءات على أساس أنها تدابير تحفظية، ذلك نظرا لعدم وقوع الضرر وإنما هناك عدم تنفيذ الالتزام الايجابي المتمثل في المطابقة، ويمكن تصنيفها إلى ستة(6) تدابير: الاعذار(1)، الحجز(2)، الإيداع (3)، السحب المؤقت(4)، والسحب النهائي(5)، بالإضافة إلى رفض دخول السلعة(6)- المتعلق بالسلع المستوردة-.

1- الاعذار:

في هذه الحالة، توجه للمتدخل المخالف مجموعة من النصائح على سبيل التنبيه والإنذار من أجل إزالة سبب عدم المطابقة أو إزالة ما يتعلق بعدم احترام القواعد والأعراف المعمول بها في عملية العرض للاستهلاك، وذلك باتخاذ التدابير الملائمة. مثلا إذا وجد غش في تركيب القهوة، فينبه من أجل التعديل، أي يقوم بضبط الحالة وفقا لما هو معمول به في الأنظمة.[1]

2 – الحجز:

هذا الإجراء، يلجا إليه في حالتين هما:

- إذا ما وجه للمتدخل المخالف اعذار بضبط الحالة وفقا لما هو معمول به في الأنظمة، ورفض ذلك؛
- إذا ثبت عدم إمكانية ضبط مطابقة المنتوج.

فبالتالي يتم حجزه بغرض تغيير اتجاهه أو إعادة توجيهه أو إتلافه دون الإخلال بالمتابعة الجزائية المنصوص عليها في أحكام قانون حماية المستهلك، وقانون العقوبات.[2]

3 – الإيداع:

يتمثل الإيداع في وقف منتوج معروض للاستهلاك ثبت بعد المعاينة المباشرة، أنه غير مطابق، ذلك بقرار من الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش.

---

[1] - المادة 56 من القانون رقم 09-03، مرجع سابق.

[2] - المادة 57، المرجع نفسه.

ويتقرر الإيداع قصد ضبط مطابقة المنتوج المشتبه فيه من طرف المتدخل المعني.

يعلن عن رفع الإيداع من طرف الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش بعد معاينة ضبط مطابقة المنتوج.[1]

4 - السحب المؤقت:

يتمثل السحب المؤقت في منع وضع كل منتوج للاستهلاك أينما وجد،عند الاشتباه في عدم مطابقته، وذلك في انتظار نتائج التحريات المعمقة لاسيما نتائج التحاليل أو الاختبارات أو التجارب، التي تجرى في أجل سبعة (7) أيام عمل، القابل للتمديد عندما تتطلب الشروط التقنية للرقابة والتجار بذلك.

و يرفع أو توقف فعالية هذا التدبير في حالتين هما:

- إذا لم تجر هذه التحريات في أجل سبعة (7) أيام عمل؛

- أو إذا لم يثبت عدم مطابقة المنتوج، وفي هذه الحالة تعوض قيمة العينة للمتدخل المعني على أساس القيمة المسجلة في محضر الاقتطاع.

لكن إذا ثبت عدم مطابقة منتوج، يعلن عن حجزه ويعلم فورا وكيل الجمهورية بذلك وتشمع المنتوجات المشتبه فيها وتوضع تحت حراسة المتدخل المعني، كما يتم تسديد المصاريف الناتجة عن عمليات الرقابة أو التحاليل أو الاختبارات أو التجارب من طرف المتدخل المقصر.[2]

5 - السحب النهائي:

هو تدبير احترازي يتم توقيعه من قبل أعوان قمع الغش، ودون الحصول على رخصة مسبقة من السلطة القضائية المختصة، إذا تحققت إحدى الحالات الآتية:

- المنتوجات التي ثبت أنها مزورة أو مغشوشة أو سامة أو التي انتهت مدة صلاحيتها؛

- المنتوجات التي ثبت عدم صلاحيتها للاستهلاك؛

- حيازة المنتوجات دون سبب شرعي والتي يمكن استعمالها في التزوير؛

- المنتوجات المقلدة؛

- الأشياء أو الأجهزة التي تستعمل للقيام بالتزوير.

---

[1] - المادة 55، من القانون 09-03، مرجع سابق.

[2] - المادة 59، المرجع نفسه.

بعد إجراء عملية السحب النهائي، يتوجب على أعوان قمع الغش إعلام وكيل الجمهورية بذلك.[1]

6 - رفض دخول السلعة:

يتخذ أعوان قمع الغش كافة التدابير التحفظية قصد حماية المستهلك وصحته وسلامته ومصالحه، ومن أجل ذلك يتخذون مختلف التدابير مهما كانت مصدر السلعة، بحيث إذا تعلق الأمر بالسلع المستوردة يمكن لهم القيام برفض الدخول المؤقت أو النهائي للمنتوجات عند الحدود.

بحيث نكون بصدد رفض الدخول المؤقت إذا ما ورد شك في عدم مطابقة المنتوج، وبالتالي يكون الغرض من ذلك:

- إما إجراء تحريات مدققة لإزالة الإبهام أو لتأكيده؛
- أو لضبط المطابقة، إذا كان ذلك ممكنا.

و يتعلق الأمر بالرفض النهائي، في حالتين:

- حالة إثبات عدم مطابقة السلع بالمعاينة المباشرة؛
- حالة تأكيد عدم المطابقة بعد إجراء التحريات اللازمة.[2]

ثانيا - توقيع العقوبة:

إن عند وقوع ضرر من جراء مخالفة إلزامية المطابقة، يتعرض المتدخل إلى عقوبات جزائية قد تصل إلى سلب الحرية. وقد نظم المشرع الجزائري، وفقا للقانون 09- 03 المتعلق بقانون حماية المستهلك وقمع الغش، ضمن الفصل الثاني من الباب الرابع العقوبات الموقعة على المتدخل المخالف وذلك ضمن المواد 68، 69، 70، 83، و84، والتي تحيلنا في نفس الوقت إلى المواد من 429 إلى433 من قانون العقوبات الجزائري.

إن ما يلاحظ من خلال تحليل هذه المواد، هو أن جريمة الغش تأخذ تكييفين، وذلك حسب درجة جسامة الضرر، بحيث تكييف أنها جنحة(1)، وكذا جناية(2).

1 - تكييف جريمة الغش أنها جنحة:

إن وصف جريمة الغش على أنها جنحة، يتحقق في الحالات الآتية:

أ- إذا تم الغش في السلعة عن طريق الخداع، والذي يأخذ أحد الأشكال الآتية:

[1] - المادة 62، المرجع نفسه.

[2] - المادة 53 الفقرة 02 من القانون رقم 09-03، مرجع سابق.

- الخداع في طبيعة السلع؛
- الخداع في الخصائص الجوهرية للبضاعة: النتائج المنتظرة من المنتوج؛
- الخداع في كمية البضاعة: تسليم المنتوجات غير تلك المعينة مسبقا؛
- الخداع في تاريخ أو مدد صلاحية المنتوج.

و في هذه الحالة قد قررت عقوبة للمتدخل، تتمثل في:

الحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 2000 إلى 20.000 دج؛ أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.[1]

كما يتم، في كل الحالات، إعادة الأرباح التي حصل عليها المتدخل بدون حق.

ب- استعمال وسائل الكيل والوزن غير دقيقة أو خاطئة، وذلك بهدف الحصول على مقادير وكميات مغشوشة، بحيث أن هذا الغش قد يكون قبل إجراء عمليات الكيل والوزن، أو كما يمكن أن يتم أثناء العملية.

ففي هذه الحالة يتعرض المتدخل المخالف لعقوبة قصوى، إذ تصل إلى خمس سنوات حبس.[22]

ج- إذا كان محل الغش هو المواد الغذائية، أي إذا ما تعلق الأمر بالغش في المواد الغذائية، وذلك مهما كان الغرض منها: صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية مخصصة للاستهلاك.

فيتعرض المتدخل لعقوبة حبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 د ج[3]، مع الإشارة أن هذه العقوبة مقررة مهما كانت الطريقة التي تم بها إضلال المستهلك: الغش المباشر في السلعة، أو بيع السلعة مع العلم أنها مغشوشة، وكذا في حالة بيع مواد يكون الغرض منها غش السلع الصالحة للاستهلاك.

2- تكييف جريمة الغش على انها جناية:

قد يحدث أن تسبب السلع المغشوشة أضرارا للمستهلك يصعب شفائها، كما أن في بعض الأحيان يستحيل ذلك، وبالتالي يتعرض المتدخل لعقوبات شديدة.

---

[1] - المادة 429 من الأمر رقم 66-156المؤرخ في 8 جوان 1966، المتعلق بقانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2] - المادة 431، من الأمر 66-156، مرجع سابق. المادة 432، المرجع نفسه.

[3] - المادة 431، المرجع نفسه.

فهناك ارتباط بين درجة أو جسامة الضرر، والعقوبة المقررة، ويتقرر ذلك كما يلي:

الوضع الأول: إلحاق المادة الغذائية أو الطبية المغشوشة أو الفاسدة بالشخص الذي تناولها، أو الذي قدمت له مرضا أو عجزا عن العمل.

العقوبة: الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 200.000 دج.[1]

وتجدر الإشارة أن هذه العقوبة مطبقة على كل مرتكب الغش وكذا الذي عرض، أو وضع للبيع أو باع تلك المادة وهو يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة.

الوضع الثاني: تسببت تلك المادة في مرض غير قابل للشفاء، أو في فقد استعمال عضو أو في عاهة مستديمة.

العقوبة: السجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة.[2]

الوضع الثالث: القضاء على حياة الشخص، أي التسبيب في موت شخص أو عدة أشخاص.

العقوبة: توقيع عقوبة الإعدام.[3]

خاتمة:

اتخذ المشرع الجزائري عدة ترتيبات قانونية تهدف في مجملها إلى حماية المستهلك من المنتوجات التي تهدد سلامته، حيث أوجب ضرورة استجابة المنتوج للرغبات المشروعة للاستهلاك، ويعتبر ذلك حق من حقوق المستهلك المكفولة قانونا حماية لهذا الأخير من الأضرار التي يمكن أن تلحقه جراء الغش.

و نظرا للتفاوت الملحوظ في الخبرة والقوة الاقتصادية بين طرفي عقد الاستهلاك، يمكن أن يقع المستهلك ضحية الغش من قبل المهني، وذلك نتيجة سيطرة المنتجين والبائعين على عمليتي الإنتاج والتوزيع.

وعليه فإن الأضرار التي تلحق بالمستهلك في تعاملاته المختلفة مع المنتج جراء الاستغلال الذي يتعرض له عن طريق الغش في مقدار ونوعية السلعة، تتطلب حماية

---

[1] - المادة 432، من الأمر 66-156، مرجع سابق.

[2] - المادة نفسها.

[3] - المادة 433، المرجع نفسه.

المستهلك جنائيا، وذلك من خلال اللجوء إلى عقوبات جزائية لمواجهة الغش الذي يسبب أذى للمستهلك.

لكن طالما نحن بصدد البحث عن حلول لحماية المستهلك من تجاوزات المتدخل، فنقول أن توقيع العقوبات المنصوص عليها في كل من قانون حماية المستهلك وقمع الغش وكذا المنصوص عليها في قانون العقوبات، لا تخدم مصلحة المستهلك، إذ من حيث رفع الدعاوى نجد أن الطرف المتضرر هو المستهلك، وذلك كون أن أغلبية المتعاملين الاقتصاديين هم أصحاب الأموال، فلا يوجد ما يخسرونه، كذلك إذا ما اعتمدنا على العقوبات السالبة للحرية نرى أن ذلك ليس بحل، لأن بهذه الطريقة نكون قد قطعنا مصدر الاستهلاك عن المستهلك، أضف إلى ذلك أنه حتى فرض الغرامات على المتدخل المخالف لا يعتبر حلا بالنسبة للمستهلك طالما تلك المبالغ تتوجه إلى خزينة الدولة، ولا تجبر الضرر للمستهلك.

لذلك يتعين أن تتكاثف جهود السلطات القضائية في التدخل لحماية المستهلك على طريق إيجاد حلول وقائية لا قمعية.